

شرح زاد المستقنع | كتاب الصلاة | (باب شروط الصلاة)(٧)

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد آآ تكلمنا بالامس عن الماكنة الخامسة والباقي علينا اه بقية الاماكن - 00:00:00

وهو مكان واحد ما يسمى باعطان الابل نحتاج في مسألة اعطاءنا الابل الى عدة آآ مساء المسألة الاولى الدليل على تحريم الصلاة في هذا المكان والدليل عليه حديث جابر رضي الله عنه - 00:00:45

قال قلنا يا رسول الله ان نصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم قلنا انصلي معقم الابل قال لا وحديث صحيح ففي هذا الحديث النص على النهي عن تحريم عن صلاة - 00:01:05

في معادن الابل المسألة الثانية الحكمة من نهي الشارع عن الصلاة في هذا المكان اختلفوا في الحكمة على اقوال كثيرة اقوى هذه الاقوال والذين اقتصر عليه في قوته وضعف ما اختاره الامام - 00:01:31

الشافعي ورجحه ابن تيمية ان علة النهي كون معاصن الابل محل الشياطين والدليل على هذا ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا في معاقل الابل فانها خلقت - 00:01:55

من الشياطين لا تصلوا في معادن الابل فانها خلقت من الشياطين وما عدا هذه العلة مما ذكر الفقهاء فهو ضعيف المسألة الثالثة ما هي معاقل الابل اختلف في هذا الفقهاء - 00:02:24

على قولين القول الاول ان معاقل الابل هي ما ترجع اليها وتبيت فيها واستدل اصحاب هذا القول بان النبي صلى الله عليه وسلم قابل في الحديث بين مرابط الغنم ومعاطن الابل - 00:02:51

ومرابض الغنم هي التي تبيت فيها وترجع اليها فدل على ان معاقل الابل كذلك والقول الثاني ما اختاره الامام الشافعي انما اظن الابل هي الاماكن التي ترجع اليها بعد شرب الماء - 00:03:17

فانه جرت العادة ان الابن اذا شربت الشربة الاولى رجع فبركت في مكان قريب من حوض ماء فترة معينة ثم ترجع لشرب الماء مرة اخرى تفعل ذلك في كل يوم - 00:03:45

فهذا المكان الذي تبرك فيه بعد شرب الماء المرة الاولى لترجع الى الشرب مرة ثانية هو المعاطم عند الشافعي وليس مكان المبيت والرجوع الى اليه. وليس المكان الذي تبيه وترجع اليه في الليل - 00:04:05

والقول الثالث ان معاقل الابل تشمل الموضعين تشمل الموظعين وهذا هو الصحيح وهذا هو الصحيح بكل منهم يعتبر مأوى للشياطين وبهذا انتهى الكلام عنه معادن الابل قال رحمه الله ومغصوب - 00:04:23

من مفردات الحنابلة عدم صحة الصلاة في المكان المقصود وعللوا ذلك بان قيامه واتكائه وجلوسه في هذا المكان معصية ولا يتقرب الى الله بمعصية والقول الثاني ان الصلاة في الماكنة في الماكنة المقصوبة - 00:05:06

حرمت والمصلی اثم لكن الصلاة صحيحة لأن النهي عن الصلاة فيها لا يتعلق بذات الصلاة وانما يتعلق بالبقعة اي بامر خارج عن الصلاة ولذلك فإنه لا يجوز لنا ولذلك فإنه لا يجوز - 00:05:51

للغاصب ان يصلی ولا ان ينام ولا ان يأكل ولا ان يشرب في البقعة المفصولة فهو امر لا يتعلق بالصلاه وهذا القول الثاني هو الذي تدل عليه الادلة ثم قال ومغصوب واسلحتها - 00:06:22

قصد هذه الاماكن المذكورة تستوي معها في الحكم انه لا يجوز ان نصلي فيها واستدل قنابل على ذلك بان القاعدة الشرعية تقول ان

الهواء تابع للقرار هواء الشيء تابع له - 00:06:47

فما فوق هذه الاماكن تابع لها وهي لا يجوز ان يصلى فيها فكذلك ما تلقى والقول الثاني جواز الصلاة فوق هذه الاماكن بان النص لا يتناول هذه الاماكن ولعموم قوله سبحانه وتعالى - 00:07:20

ونعم من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا والقول الثالث صحة الصلاة باسطحة هذه الموضع ما عدا المطلقة ما عدا المقبرة لان العلة التي نهي عن الصلاة في المقبرة من اجلها - 00:07:53

موجودة بالصلاه على سطح المقبرة وهي خشية التعظيم ووقوع الشك وهذا القول الثالث هو الصواب ان الصلاه في اسطح هذه الاماكن جميما جائز ما عدا المقبرة ثم قال رحمة الله وتصح اليها - 00:08:31

اي ان الصلاه تصح الى هذه الاماكن لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ومن صلى في ارض امامه احد هذه الاماكن فقد صلى في ارض طاهرة - 00:09:06

والقول الثاني انها تصح الصلاه الى هذه الاماكن ما عدا المقبرة والحمام والحرف ما عدا المقبرة والحمام هذا هو القول الثاني لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى المقابر - 00:09:34

فلا تجلسوا عليها واما الحس فليس في الحقيقة في المسألة دليل ولكن فيها عدد كبير من الاثار المروية عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم معنا مرارا ان طالب العلم يجب - 00:10:04

ان يعظم الاثار المروية ويقف عندها ويستدل بها لا سيما اذا لم يكن في الباب نص القول الثالث يجوز الصلاه الى هذه الاماكن جميما ما عدا المقبرة فقط دون بعدم الدليل عليهم - 00:10:35

القول الرابع ثالث والثانوي والاحوط الذي يتبع فيه يعني الحذر والاحتياط آآ في من يصلى الى او الى الحمام لكن ان نبدل صلاه من صلي الى حمام يعني في الحقيقة لا يجرؤ الانسان على ابطال الصلاه تماما - 00:11:04

وليس في الباب نصوص واضحة لكن الاحتياط فيها متبع لوجود الاثار الكثيرة عن اصحاب النبي صلى الله ثم قال ولا تصح الفريضة في الكعبة المؤلف استمر في الكلام عن الموضع - 00:11:40

التي يصلى فيها والتي لا يصلى فيها فتعرض الى الكعبة يقول لا تصح الصلاة الفريضة خاصة في الكعبة تعليم قالوا لان المصلي في الشيء لا يعتبر مصليا اليه لان المصلي في الشيء - 00:12:07

لا يعتبر مصليا اليه والواجب ان نصلى الى الكعبة ثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في الكعبة ثم خرج وقال هذه القبلة - 00:12:33

هذا في البخاري فالحديث دل على ان جميع البناء بناء الكعبة برمتها تعتبر قبلة ومن صلى في الداخل فقد صلى الى جزء منها ثالثا واخيرا لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفريضة داخل - 00:13:09

القول الثاني ان صلاة الفريضة في كعبة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها النافلة والصلاه النافلة تستوي مع الفريضة في كل شيء الا بدليل مخصوص صحيح ولا يوجد - 00:13:34

والراجح من هذه القوالي ان هذين القولين القول الاول سبب الترجيح ان ابن عباس راوي حديث هذه القبلة فهم من الحديث هذا الفهم ولذلك اخشى بأنه لا يجعل المصلي يعني للفريضة - 00:14:15

شيئا من الكعبة خلف ظهره ومن صلى داخل الكعبة فقد جعل جزءا من الكعبة خلف ظهره فهذا الفهم من هذا الفقيه ابن عباس يرجح القول بأنه لا تصلى الفريضة داخل الكعبة - 00:14:43

وايضا قال اليه اه شيخ الاسلام ابن تيمية ولا تصح الفريضة في الكعبة ثم قال ولا فوقها يعني لا يجوز ان نصلى الفريضة على سطح الكعبة الدليل على هذه المسألة - 00:15:02

الاجماع قد حکي الامام احمد انه اجمع الفقهاء على عدم صحة من صلى على سطح الفريضة فتقديم معنا مرارا ان الامام احمد من المتشتبهين في حکایة الاجماع ثم قال وتصح النافلة باستقبال - 00:15:33

منها اي انه يجوز ان يصلى الانسان داخل الكعبة اذا كانت الصلاة نافلة وبشرط اخر ان يستقبل شاصا من الكعبة فان صلح داخل الكعبة ولم يستقبل شاصا منها فان الصلاة لا تصح - 00:16:01

قالوا ان الواجب في الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة وهذا لم يستقبل شيئا منها يرحمك الله ان الواجب استقبال شاص من الكعبة حتى ولو هدمت فكيف بها وهي قائمة بدليل - 00:16:34

الله ان عبد الله ابن الزبير لما هزم الكعبة ليعيده بناءها امره عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ان ينصب تابا ويجعل علينا السطور ليستقبلها الناس فدل هذا على ان الصحابة كانوا يرون انه لابد للمصلحي من استقبال كافة من الكعبة او بدلها اذا لم توجد - 00:17:05
هذا القول والصواب لكن من يذكر لنا سورة يصلى داخل الكعبة ولا يستقبل منها ساقطا فداخلة صعبة تماما اذا امامهم في اعتقاد وهو وهو صحيح متى تقع هذه الصورة - 00:17:35

المهم اذا وقعت فانه يعني اه لا تصح الصلاة طبعا مسائل الصلاة داخل الكعبة مسائل قليلة الواقع لكن من التقرب الى الله باعتباره من العلم ثم قال رحمة الله تعالى - 00:18:11

ومنها استقبال القبلة اي ومن شروط الصلاة مال القبلة فان صلى الى غير القبلة مع العلم والقدرة فقد بطلت صلاته الدليل على هذا الشرط ما اخرجه البخاري في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:34

من مسيء صلاته ثم استقبل القبلة فكسر هذا لفظ البخاري ثم استقبل القبلة فهذا نقص على وجوب استقبال القبلة الدليل الثاني
الاجماع قد اجمع الفقهاء على وجوه ماذا على وجوه استقبال القبلة في الصلاة وان من تركه عامدا قادرا رفضت صلاته - 00:19:14
ثم قال ومنها اقبال القبلة فلا تصح بدونه اي ان الاستقبال كرت للصحة والادلة الدالة على انه وافق للصحة هي الادلة السابقة ويضاف اليها لتأكيد انها شرط قوله تعالى طول لي وجهك شطر المسجد الحرام - 00:20:00

وحيثما كنتم فولوا وجوهكم والمقصود بالمسجد الحرام في الاية الحرام الحرامي نعم ثم قال مستثنيا من هذه من هذا الحكم العام
وهو وجوب الاستقبال مسألتين فقال الا لاعجز ومتخلف العاجز - 00:20:31

عن استقبال القبلة يسقط عنه هذا الشرط ومن امثلة العاجز المريض الذي لا يستطيع ان يتتحول الى القبلة ولا يوجد من يحولهم او
المربوط الذي لا يستطيع انتكاكا او في شدة الحرق - 00:21:03

فانه اذا صلى الانسان صلاة الخوف في شدة الحرب لم يلزمته اذا لم يستطع استقبال الخدمة الدليل لهذه المسألة ادلة خاصة وعامة.
فالادلة العامة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:21:34

قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم واما الدليل الخاص كما اخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال في الصلاة في شدة الخوف - 00:21:52

فصلوا الى القبلة والى غير القبلة صلوا الى القبلة والى غير القبلة قال نافع رضي الله عنه وارضاه راوي الحديث عن ابن عمر ولا اراه
حاله الا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:10

اذا تقرب بهذا ان شرط الاستقبال يسقط عند العجز وان العدل له صورا متعددة ثم قال ومتخلف راكب سائل في سفر هذا هو النوع
الثاني الذي يسقط فيه الاستقبال وهو المتمثل المساعد - 00:22:36

ويسقط عنه والاستقبال بثلاثة شروط ذكرها المؤلف الفرض الاول ان تكون الصلاة نافلة ثانٍ ان يكون راكبا سائرا ثالث ما هو ها ان
يكون مسافرا لا مقينا اذا وجدت هذه الشروط الثلاثة - 00:23:03

جاز له باجماع الفقهاء ان يصلى اه الى غير القبلة اذا اذا تحققت هذه الشروط النافلة وان يكون راكب وان يكون في سفر يعني وان
يكون هذا الركوب كيف خط - 00:23:28

جاز له بالاجماع. الدليل ما اخرجه البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على نافلته قبل اي وجهة توجه
ويصلی الوتر الا انه لا يصلی المكتوبة - 00:23:51

قبل اي وجهة توجهها ويصلی الوتر الا انه لا يصلی المكتوبة بدل الحديث على صحة ندخل المسافر الى غير قبلة مسألة هل يجوز

للراتب السائق المتنفل داخل المدينة وفي الامصار - 00:24:08

ان يصلى الى غير القبلة في هذا خلاف بين الفقهاء على قولين الاول انه ليس له ذلك بدليلين الاول انه لم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:43

مع حرصه على الخير انه كان يتتنفل اثناء ركوبه داخل المدينة صلى الله عليه تاني ان المعنى الذي لاجله اباح الشارع للمسافر ان يتنقل الى غير القبلة لا يوجد الراتب داخل الانصار - 00:24:59

وهذا المعنى هو ان الراتب المسافر يكثر ركوبه ويطول فلو منع من النافلة لادى هذا الى تركه النافلة وقتا طويلا وهذا المعنى لا يوجد في الرأس الداخل الامصار والقول الثاني - 00:25:23

جواز التنفل الى غير القبلة حتى ولو كان داخل مدينة من غير سفر وايضا نستدل بدليلين الاول قياسا على الراكب في السفر الثاني ان هذا كان يفعله الصحابي الجليل انس - 00:25:46

رضي الله عنه وارضاه والراجح بلا اسكان ان شاء الله انه لا يشرع ان يتتنفل الى غير قبلة وان الصلاة لا تصح من صلى داخل المدينة الى غير القبلة ولو راكبا - 00:26:12

طيب والجواب على فعل انس مع وجوب تعظيم الاثار ان نقول هناك قاعدة مهمة لطالب العلم ان الانسان يتقبل الاثار المروية عن الصحابة ويستدل بها ويقف عندها لا سيما اذا رويت من اكبر من وجه - 00:26:43

ما لم يوجد ما هو ارجح منها فان وجد ما هو ارجح منها قدم من امثلة ما يكون ارجح منها هذه المسألة لان هذه المسألة تتعلق بكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدت سبب ولم يفعل هذا الفعل - 00:27:01

ولان الحاجة اليه اه كثيرة في الرسول صلى الله عليه وسلم وفي باقي الصحابة واذا لم ينفل عن احد منهم مطلقا انه فعل هذا الفعل الا ان ادل على انه شيء رآه - 00:27:20

يخالف ما عليه الباقيين فهنا ما لا نستدل باثر هذا حاله يعني من مخالفته لظواهر حال الصحابة مع الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك اه مخالفته الاصول فانه من الاصول المتكررة وجوب استقبال القبلة - 00:27:33

فهذا الاصل الكبير الذي دلت عليه نصوص عديدة لا نتنازل عنه الا بشيء مثله في القوة ثم اكمل المؤلف الحديث عن هذه المسائل فقال ويلزمه افتتاح الصلاة اليها اذا اراد الانسان ان يتتنفل في السفر - 00:27:52

فيجب عليه عند الحنابلة اذا اراد ان يستقبل القبلة ثم يكبر ثم ينصرف عن القبلة ويتم صلاته ولكن هذا مشروط عند الحنابلة ايضا بالامكانية ان يمكنه ان يفعل ذلك - 00:28:16

فان لم يمكنه ان يستقبل القبلة عند افتتاح الصلاة لم يلزمته قولا واحدا عند الحنابلة لم يلزمته قولا واحدا عند الحنابلة دليل هذا الشرط حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتتنفل في السفر - 00:28:39

استقبل القبلة عند التكبير ثم انصرف فهذا الحديث آسانده ضعيف ومن اشار الى ضعفه من الحفاظ المتأخرین الحافظ ابن كثير رحمة الله والقول الثاني انه لا يلزم المسافر ان يستقبل القبلة - 00:29:06

عند افتتاح الصلاة واختار هذا القول عدد من المحققين منهم الخلال ومنهم ابن قدامة ومنهم ابن القيم وغيرهم من المحققين واستدلوا على هذا الحكم وهو عدم وجود استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة للمسافر المتنفل - 00:29:46

ان الاحاديث المتکاثرة ليس فيها هذا الشرط فانه روى صلاة النبي النافلة في السفر عدد من الصحابة لم يذكر احد منهم هذا الشخص فدل هذا على ان ما ذكر في حديث انس وهم - 00:30:16

وهما من احد الرواية لا من انس رضي الله عنه وارضاه وهذا القول الثاني هو الصواب كما لا يخفى ان شاء الله ثم قال وما في ويلزمه الافتتاح والركوع وسجدة ليلة - 00:30:41

وماتن يعني ويشرع او ويجوز للماشي ايضا ان يتتنفل في السفر الى غير القبلة فيما عدا الافتتاح والركوع والسبعين وجواز تنفل الماشي هي احدى الروايتين عن الامام احمد وهي المذهب - 00:31:03

والدليل عليها قياسا على الراكب فان الماشي والراكب كلاهما يحتاج الى التنفل الدليل الثاني قوله تعالى فانما تولوا فثم وجه الله وقد روي عن ابن عمر ان هذه الاية في استقبال القبلة - 00:31:34

وهي عامة للراكب والماشي والرواية الثانية عن الامام احمد ان الماشي في السفر لا يجوز له ان يتتنفل الى غير القبلة فان فعل بطلت صلاته الدليل قالوا ان الماشي متتحرك بنفسه لا بمركتبه - 00:32:05

الماشي متتحرك بنفسه لا بمركتبة وهذا يؤدي الى كثرة العمل التي تؤدي الى بطidan الصلاة ان المتتنفل الماشي يتتحرك بنفسه لا بمركتب وهذا يؤدي الى كثرة العمل التي تؤدي الى بطidan الصلاة - 00:32:48

اثنين الدليل الثاني ان هذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر انه كان يتتنفل ماشيا الراجح في هذه المسألة مذهب الحنابلة الجواز انه يجوز له ان يتتنفل ماشيا الى غير القبلة - 00:33:19

لان المعنى الذي زرع من اجله هذا الحكم للراتب موجود في الماشي هذا شيء الشيء الثاني ان مسألة كثرة الحركة معفو عنها كما انا نتجاوز عن كون المصلي الراكب يصلி على غير مستقر - 00:33:50

وهو مبطل عند جمع من الفقهاء ومع ذلك لم يبطل صلاته بورود النص فكذلك الماشي واما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتتنفل ماشيا فلانه صلى الله عليه وسلم - 00:34:16

كان غالبا ما يسافر راكبا وفي الغالب كان راكبا اذا خلاصة ان الراجح جواز التنفل للماكي وهذه المسألة في الحقيقة الحاجة اليها موجودة الى الان ففي كثير من الدول الى الان - 00:34:34

يسافرون على اقدامهم لاسيما في دول التي تكون ما بين المدن اه ليس طويلا ومهولا بالزارع والسكن والمحطات الى اخره فتشاهد الناس يسافرون بين المدن القريبة على ارجلهم فقد يحتاجون - 00:34:58

من كان منهم يريد ان يتتنفل له ذلك وصلاته ان شاء الله صحيحة وهو مذهب الحنابلة وهو صواب كما سمعتم الان في هذه المسألة لكن يلزمها كما يقول الشيخ المؤلف - 00:35:18

ان يفتح ويركع ويسجد الى القبلة وهذا معنى قوله ويلزمها الافتتاح والركوع والسجدة اليها سنقسم هذه المسألة الى قسمين القسم الاول الافتتاح الى القبلة بالنسبة للماشية هذه ليس بين الحنابلة خلاف فيها - 00:35:34

لم ارى خلافا بين الحنابلة في لزوم افتتاح المال في الصلاة الى القبلة تعليل ان هذا وان شق على الراتب فانه لا يشق على ماذا على الماشي فمن يسير عليه ان يتوقف الى ويتوجه الى القبلة ويكبر ثم - 00:35:56

ينبئ ولذلك الصواب انه في هذه المسألة يلزمها ان يتوجه الى القبلة المسألة الثانية الرکوع والسجود الى القبلة مذهب الحنابلة ووجوب الرکوع والسجود الى القبلة بالنسبة للمتنفذ الماشي لانه يستطيع ذلك - 00:36:20

لكونه يمشي على الارض وليس كالراكب والقول الثاني انه لا يلزمها الرکوع والسجود الى القبلة لان الرکوع والسجود يتكرر وفي توقفه له قطع له عن السفر في توقفه يعني ان يصلى الماشي - 00:36:55

للرکوع والسجود قطع له عن سهر وفي ذلك مشقة ظاهرة وهذا قوله هو الصواب انه لا يلزمها يركع ويسجد الى القبلة خلافا لمذهب الحنابلة اذا بالنسبة للماشي تحتاج ان يستقبل القبلة اذا اراد ان يكبر - 00:37:29

ثم بعد ذلك يمضي الى وجهته ولا يحتاج في الرکوع والسجود ان يتوجه الى القبلة اما الحنابلة فاما سمعتم يلزمها اه الافتتاح والرکوع والسجود ثم قال وفروا من قرب من القبلة اصابة عينها - 00:38:02

عندنا مباحث تتعلق بمن قرب من القبلة ومباحث تتعلق بمن بعد من القبلة واذا عرفت من قرب فستعرف من لان من بعد هو الذي لم يقرأ فمن هو المقصود بمن قرب - 00:38:30

يقصد به من عاين الكعبة ويقصد به من عاش في مكة زمانا طويلا ويقصد به من كان في مكة ووجد من يخبره عن يقين ووجد ثقة يخبره عن يقين عن اتجاه القبلات - 00:38:49

كم هؤلاء المعاين للقبلة ومن عاش في مكة زمانا طويلا والغريب اذا قدم الى مكة ولكنه وجد ثقة يخبره عن ماذا عن يقين فهو لاء

يعتبرون من القرى القريبة من قرب من القبلة هؤلاء قريبين من القبلة - [00:39:16](#)
ما هو فرضهم؟ يقول الشيخ فرضهم اصابة عينها هؤلاء يجب عليهم ان يصيروا عين الكعبة لا جهة الكعبة ووجوب اصابة عين الكعبة
للمعايير محل اجماع بلا خلاف لان هذا هو الواجب وهو قادر عليه - [00:39:43](#)
لان هذا هو الواجب وهو قادر عليه فان صلى منحرفا عن عين الكعبة ولو قليلا فان صلاته باطلة نعم ثم قال ومن بعد جهتها من بعد
عن القبلة فرضه جهة الكعبة لا عين الكعبة - [00:40:15](#)
ولما نحتاج ان نبين من هو الذي يبعد لانه المقابل لمن يهرب طيب من بعد ففرضه اصابة الجهاد هذا هو مذهب الحنابلة واستدلوا على
هذا بادلة منها قوله تعالى في الاية السابقة فولي وجهك ستر المسجد الحرام - [00:40:57](#)
حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة وجه الاستدلال ان المسجد الحرام في الاية هو كل الحرام فالبعيد مأمور بالاتجاه الى الحرم لا الى
عين كعبة يعني الى حدود الاميال لا الى عين الكعبة - [00:41:25](#)
هذا الدليل اول. الدليل الثاني ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغارب قبلة
قال الامام احمد ضعيف ولكنه صح عن عمر - [00:41:45](#)
والظاهر والله اعلم انه ليس مما يقال من قبل الرأي الدليل الثالث ان هذا محل اجماع بين الصحابة الاجماع بين الصحابة هذه
المسألة والقول الثاني وجود اصابة عين الكعبة حتى لمن بعد - [00:42:11](#)
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ثم استقبل القبلة وهذا القول الثاني وهو ايجاد استقبال عين الكعبة لمن بعد ضعيف جدا بل يمكن
ان نقول يتغدر العمل به ولذلك فالصواب مع الجماهير - [00:43:02](#)
الذين قالوا من بعد ففرضه الجهة لا العين جهة الكعبة لا عيني تعبان وتتوخى الثلاجة نعم اه نعم فصلاتهم صلاتهم محرومة وهو اثم
وان حصل حادث فيترتب عليه ما يتترتب على القتل خطأ من الكفاره الودية لان تفريط او تفريط عظيم - [00:43:33](#)
ثلاثة نفي لانه يمشي بضرورة قطع المسافة فعذر بهذا لان حركته ليست حركة عبث طيب يقول من صلى في سطح الحرم هل يلزم
اصابة عين الكعبة نعم يلزم اذا كان في صفحة الحرم يلزم اصابة عين كعبة - [00:44:14](#)
استثنى من هذا من كان في الصفوف الاخيرة ولا يستطيع اصلا ان يرى الكعبة ولا يتمكن من معرفة مكان الكعبة بدقة فانه اثارت
الانصاف الى ان من تعذر عليه اصابة عين الكعبة ولو كان من القربيين - [00:44:34](#)
فانه يسقط عنه للعدل وهذا القول لا مخر من العمل به لان الانسان اذا كان في اخر السطح او في الدور الثاني في اخره لا يستطيع ان
يرى الكعبة فربما صلى منحرفا ولو شيئا يسيرا - [00:44:51](#)
فابطال صلاته آآ يعني آآ صعب فصلاته سهلة صحيحة انه لم يستطع اصلا اصابة العين هاه كيف لا تصلوا الى يعني لا تصلوا اليه نكن
وهو امامكم كيف ما يجوز - [00:45:04](#)
اعملوا تعتمد على انه اذا كان على الخط ولكن في نفس الوقت يستطيع ان يرى الكعبة ففرضه ان يرى الايه واذا كان اذا كان يرى
الكبعة لابد يجتهد الى عين الكعبة. اذا كان في الخلف فالخطوط هذه كافية ان شاء الله - [00:45:34](#)
نعم يا عبد الله مم فانه يستأنف اذا طلع الى غير عين القبلة مع استطاعته ان يستأنس نعم هذا سؤال مهم نسيينا النبي عليه نحن
نقول لا تجوز الصلاة في المقابر - [00:46:04](#)
اليس كذلك لكن يستثنى حتى عند الحنابلة وهو قول الصواب صلاة الجمعة صلاة الجنائز تستثنى لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على المرأة التي كانت تقم المسجد بالمقبرة فيستثنى من تحريم الصلاة في المقابر صلاة الجنائز فقط - [00:46:29](#)
دون باقي الصلوات نعم ها لا لا هذا الحديث يستثنى صلاة الجنائز سواء كان قبل الدفن او بعض بعد الدفن آآ لانه يؤخذ بعموما
ان الصلاة على الجنائز تحتاج اليها - [00:46:48](#)
الصلاه صلاه الفريضة في الطائرة جائزه ولو الى غير صلة ولو الى غير القبلة نعم. اعانك الله وبحمدك اذا كان في حاجة -
[00:47:11](#)